

صحتي البتخلف ارتجبه البعض وكنتم بما يفهم من قوله
وهو تابع بتوسط بيزنه وبين متنوعة احد الحروف
العشرة التي هي للعطف حقيقة فلا يبرد الصفات
الواردة مع الواو لزيادة الصوق كقول تعالى وما
اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم على راعي
التاكيد الواردة بالفاء او ضم جبر الجرد والارتقاء نحو
بالله وبالله ووالله شر والله وكون المعطوف على
الصفة مثل جالني زيد العام والشاعر والكاتب
صفة تخوية متنوعة كيف ولو كان كذلك لاستحق الرفع
من جهتين وجعل الرفع الواحد اثر الكلامين المتضمنين
مضغ وجعله احدهما والتقدير للاخر بالرفع به واحد
وهي اى تلك العشرة ولقد احسن في عدها هنا وابن
الحاجب اخر الى بحث الحروف فلزم الانتظار الطويل
لمطلق الجمع سلقا والفاء له مع الترتيب بلا مهلة
وتراخ فتكون للتعقيب وثم للترتيب معهما وحق
له معهما ايضا لكن اذ قل وهي فيه ذهنية للخارجية
كما في ثم والمعطوف به جزء قوي اضعف من المتنوع
لمزيد قوة اضعف فيه فيصير لمن يجعل غاية للفعل
المتعلق بالكل ويدل لانتهاء الفعل عليه على شمول جميع
اجزاء الكل نحو فت الناس حتى الانبياء وقد مر الحجاج
حتى الشاة فان المناسب بحسب الذهن ان يتعلق الموت
اولا بغير الانبياء ثم بهم لانتهاء الناس بوجودهم
وقد مر ركبان الحجاج على رحالتهم وان لم يكن في نفس الامر
كلام

كذلك واو اما وام لاحد الاميرت او الامور مما غير معين
عنده التكلم وهذا بيان للمعنى المشترك بين الثلاثين والا
فالواو قد يجيء في التفصيل والاهام فيكون خذ
للمعيار عند اختلاف ام المتصلة فانها لا تزدل لاهنة ولو
تقديرها يلها احد المتساويين والآخر لم يتوجب بالحق بتعيين
احدهما او كليهما او بينهما الا بعد الا انها انما تستعمل فيما
علم بثبوت احدهما عنده بلا تعيين فينطقه والمنقطة
للأضراب عن الاول مع الشك في الثاني فيستعمل في الخبر
نحو انما الايل مر شاء وفي الاستفهام نحو ان زيد عندك ام
عمرو ولا تنفي ما اوجب الاول نحو حاشي زيد لا عمرو
فهي لازمة للايجبات قبل الاضراب مع الاثبات كما في زيد
بل عمرو واستمع النفي فلم صرف حكم النفي عن الاول وجعله
كالمسكوت عند قول ولا نبأنا له ابعاء على آخر ولكن في
عطف المفرد الاثبات بعد النفي كما قال زيد لكن عمرو
اي قام عمرو وهو نقيض لا وفي عطف الجملة الاثبات بعد
النفي وللعكس فهو نظير بل نحو حاشي زيد لكن عمرو
لم يجئ وما جائئ زيد لكن عمرو وقد صاء فهو لا يفارق
النفي واذا عطف اي العطف بالحروف او وقع على الضمير
المرفوع للتصل بالشرك او مسترل احتراز عن المنسوب والنفصل
فان لا يشترط للعطف عليها يجب تاكيد المنفصل ويقع
نوعه بمعنى ان شرط العطف عليه التاكيد به فالجاء بشرط
الشرط بناء على ان الشرط اذا كان علة غائبة للجزء يكون
الجزء شرط الوجوده في الخارج ويكون سببية الشرط بحسب

Copyrighting University